



Distr.: Limited
21 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة السادسة

باكو، 11-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 11(هـ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

تقرير صندوق التصدي للخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى هذا الصندوق

المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ ت-6

تقرير صندوق التصدي للخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى هذا الصندوق

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)،

إذ يشير إلى المقررات 2/م أ-27 و2/م أ ت-4؛ و1/م أ-28 و5/م أ ت-5،

1- يرحب بتقرير مجلس صندوق التصدي للخسائر والأضرار لعام 2024⁽¹⁾ والمعلومات الواردة فيه؛

2- يلاحظ معلومات المجلس وإجراءاته التالية المقدمة في التقرير:

(أ) اختيار المجلس للفلبين كبلد مضيف للمجلس من خلال عملية مفتوحة وشفافة وتنافسية، وإبرام اتفاق البلد المضيف بين الفلبين والمجلس؛

(ب) موافقة المجلس على مشروع الترتيبات التي ستبرم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والمجلس بما يتسق مع صك إدارة الصندوق، بالصيغة التي وضعتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل⁽²⁾؛

(1) FCCC/CP/2024/9-FCCC/PA/CMA/2024/13 وAdd.1.

(2) المرفق الأول للمقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5.



الرجاء إعادة الاستعمال

- (ج) الاختيار الفوري للمدير التنفيذي للصندوق من قبل المجلس عن طريق عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة؛
- (د) تأكيد المجلس إمكانية الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 20 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5 خلال فترة مؤقتة مدتها أربع سنوات؛
- (هـ) قرار المجلس الشروع في إجراء تقييم مستقل لأداء البنك الدولي كمضيف لأمانة الصندوق⁽³⁾ في موعد أقصاه الاجتماع الأول للمجلس في عام 2027، وتقديم تقرير عن نتائج ذلك إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في موعد أقصاه دورتيهما الثالثة والثلاثين (2028) والعاشر (2028) على التوالي؛
- 3- يرحب بالتقدم السريع الذي أحرزه المجلس في تفعيل الصندوق؛
- 4- يلاحظ مع التقدير أن البنك الدولي أكد قدرته واستعداده من أجل تشغيل الصندوق كصندوق وساطة مالية يستضيفه البنك الدولي للفترة المؤقتة المشار إليها في الفقرة 2(د) أعلاه، وأن البنك الدولي اتخذ الخطوات اللازمة لتشغيل الصندوق على الفور كصندوق وساطة مالية؛ وأنه قدم إلى مجلس الصندوق بعد ثمانية أشهر من اختتام الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف وثائق صندوق الوساطة المالية ذات الصلة، التي وافق عليها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، بما في ذلك اتفاق استضافة مبرم بين مجلس الصندوق والبنك الدولي استناداً إلى مشاورات مع مجلس الصندوق وتوجيهات منه؛ وأنه أنشأ أمانة جديدة مكرسة ومستقلة يستضيفها البنك الدولي لخدمة الصندوق؛
- 5- يرحب بتأكيد مجلس الصندوق أن الشروط المبينة في الفقرة 20 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5 يمكن أن يستوفيها البنك الدولي خلال الفترة المؤقتة المشار إليها في الفقرة 2(د) أعلاه، كما يرحب بتوقيع اتفاقات بين مجلس الصندوق والبنك الدولي لتفعيل الصندوق كصندوق وساطة مالية يستضيفه البنك الدولي؛
- 6- يرحب مع التقدير بأن حكومة الفلبين منحت مجلس الصندوق على الفور الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمين لأداء أدواره ووظائفه، ولا سيما الأهلية القانونية للتفاوض على ترتيبات الاستضافة وإبرامها والدخول فيها مع البنك الدولي بوصفه القيّم والمضيف المؤقت لأمانة الصندوق؛
- 7- يعرب عن تقديره لحكومات أرمينيا، وإسواتيني، وأنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وتوغو، وجزر البهاما، وكينيا، لعرضها استضافة مجلس الصندوق ومنحه الشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمين؛
- 8- يعرب عن تقديره أيضاً لأمانات اتفاقية المناخ والصندوق الأخضر للمناخ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاشتراكها في تشكيل الأمانة المؤقتة للصندوق وتقديم الدعم، بما في ذلك الدعم الإداري، إلى مجلس الصندوق خلال الفترة الانتقالية إلى حين إنشاء الأمانة المستقلة، ويتطلع إلى انتقال سلس وفعال من حيث التكلفة لمهام الأمانة المؤقتة في إطار الأمانة الجديدة والمكرسة والمستقلة؛
- 9- يرحب بالتعهدات المالية التي قدمتها حكومات أستراليا، وإستونيا، وجمهورية كوريا، والسويد، ولكسمبرغ، والنمسا، ونيوزيلندا وحكومة منطقة والون البلجيكية إلى الصندوق والتي تبلغ، إلى جانب التعهدات الأخرى المذكورة في الجدول 2 من مرفق الوثيقة FCCC/CP/2024/9- FCCC/PA/CMA/2024/13، ما يعادل 731 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار)؛

(3) عملاً بالفقرتين 23 و24 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5.

- 10- يلاحظ أهمية تحويل التعهدات إلى مساهمات في الوقت المناسب، ويحث على تحويل التعهدات إلى مساهمات في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى المجلس أن يعمل مع الأطراف المعنية على تحويل التعهدات في الوقت المناسب إلى اتفاقات أو ترتيبات لتقديم المساهمات تتفد جميعها من أجل زيادة إمكانية التنبؤ بموارد الصندوق؛
- 11- يعرب عن امتنانه لحكومة اليابان لصرفها 10 ملايين دولار بغية تفعيل الصندوق؛
- 12- يعرب عن تقديره لحكومات أذربيجان والإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا لاستضافتها الاجتماعات الأول والثاني والثالث على التوالي لمجلس الصندوق؛
- 13- يرحب باختيار إبراهيم شيخ ديونغ وتعيينه على الفور كمدير تنفيذي للصندوق من خلال عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة؛
- 14- يرحب أيضاً بانطلاق الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل في حدث رفيع المستوى، نظمته رئاسة الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف ومجلس الصندوق، على هامش قمة قادة العالم للعمل المناخي وبالترزامن مع الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 15- يرحب كذلك باعتماد مجلس الصندوق خطة عمله للفترة 2024-2025⁽⁴⁾، التي تهدف إلى تنفيذ أحكام صك إدارة الصندوق بهدف الموافقة على قرارات التمويل في أقرب وقت ممكن، ووضع الإجراءات والسياسات التنفيذية للاضطلاع بولاية الصندوق، وكفالة وجود الضمانات المناسبة، ويتطلع إلى تنفيذ خطة العمل هذه في موعدها المحدد؛
- 16- يلاحظ مع التقدير الجدول الزمني الذي وضعه المجلس في خطة عمله لإعداد استراتيجية وخطة طويلتي الأمد لجمع الأموال وتعبئة الموارد للصندوق بحلول نهاية عام 2025، مسترشداً بالفقرة 12 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5 والفقرات 54-56 من صك إدارة الصندوق؛
- 17- يؤكد الحاجة إلى تشجيع الجهود التي تعزز اتساق الصندوق وتكامله مع الترتيبات الجديدة والقائمة لمواجهة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، ويرحب بإدراج هدف في خطة عمل المجلس يتعلق بوضع إطار للتكامل والاتساق في عام 2025؛
- 18- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها وتوصياتها بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى صندوق التصدي للخسائر والأضرار، عن طريق بوابة المساهمات⁽⁵⁾ في موعد أقصاه عشرة أسابيع قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- 19- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه عند إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى صندوق التصدي للخسائر والأضرار لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة؛
- 20- يطلب أيضاً إلى مجلس الصندوق أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر.

(4) مقرر المجلس B.2/D.10 وترد خطة العمل في المرفق السابع لوثيقة المجلس FLD/B.2/17.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>